زكاة

القرار رقم: (IZD-2020-142) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8008) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي – قروض - تدخل القروض ضمن الوعاء إذا حال عليها الحول ويشترط لحسمها توافر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام دفعات القرض والمسدد منها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، لبند فرق استيراد، وبند قروض طويلة الأجل مقابل أصول، وبند قروض قصيرة الأجل، مستندة إلى أنها بالنسبة لبند فرق استيراد قدمت إقرارًا من شركة (ب) تؤكد قيامها بالاستيراد لصالحها، وتم إدراج تلك الاستيرادات ضمن مشترياتها الخارجية؛ وبالنسبة لبند قروض قصيرة الأجل وبند قروض طويلة الأجل فإن الحول لم يَحُل عليها – أجابت الهيئة بأنها تستجيب لطلب المدعية بالنسبة لبند فرق استيراد، وبالنسبة لبند قروض طويلة الأجل فإنها كانت مقابل إنشاء المصنع بالإضافة إلى تحقق حولان الحول، كما أنها مدرجة من ضمن عناصر الوعاء في الإقرار المقدم من المدعية، وبالنسبة لبند قروض قصيرة الأجل فلم يتم تقديم أي بيانات إيضاحية حول حركة تلك القروض والتي تؤكد عدم حولان الحول عليها - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع، وأن القروض متى حال عليها الحول فإنها تدخل ضمن الوعاء، ويشترط لحسمها تقديم الحركة التفصيلية لتلك القروض مبينًا بها تواريخ استلام دفعات القرض والمسدَّد منها - ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه لبند فرق استيراد، وثبت لها عدم تقديم المدعية لأية حركات تفصيلية للدفعات المستلَمة من القروض أو المسدَّد منها، وثبت لها عدم تقديمها لما يُثبت صحة مطالبتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف لبند فرق استيراد، ورفض الاعتراض لبند قروض طويلة الأجل، وبند قروض قصيرة الأجل - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢)، (١/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٤-٥) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٢/١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-8008-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٣٩/٠٦/٠٢هـ، تقدم (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، المبلغ للمدعية بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٦هـ، وحصرت اعتراضها في ثلاثة بنود، البند الأول: بند فرق استيراد لعام ٢٠١٥م، البند الثاني: بند قروض طويلة الأجل مقابل أصول لعام ٢٠١٥م، البند الثالث: بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٥م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالمذكرة المؤرَّخة في ١٤٤١/٠٢/١٧هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/١٧م، والمتضمنة ما ملخصه: فيما يتعلق بالبند الأول: بند فرق استيراد لعام ٢٠١٥م؛ حيث إن المدعية قدمت إقرارًا من شركة (ب) تؤكد قيامها بالاستيراد لصالح المدعية بمبلغ (١١,٦٠٠,٢٩٦) ريالًا، وحيث تم إدراج تلك الاستيرادات ضمن المشتريات الخارجية؛ لذا فإن اعتراض المدعية على هذا البند مقبول وسوف يتم معالجة البند المذكور بعد صدور قرار اللجان المختصة بخصوص اعتراضه، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند قروض طويلة الأجل مقابل أصول لعام ٢٠١٥م، تم رفض اعتراض المدعية على هذا البند؛ وذلك استنادًا إلى الإيضاح رقم (١٢) الوارد في القوائم المالية بأن تلك القروض مقابل إنشاء المصنع بالإضافة إلى تحقق حولان الحول على تلك

القروض، كما أنها مدرجة من ضمن عناصر الوعاء في الإقرار المقدم من المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٥م، تم رفض اعتراض المدعية على هذا البند؛ حيث لم يتم تقديم أي بيانات إيضاحية حول حركة تلك القروض والتي تؤكد عدم حولان الحول عليها.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، عَقدت الدائرة جلستها الأولى، وتمت المناداة على الطرفين، حيث تقدم (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضور ممثِّل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبطلب الدائرة من وكيل المدعية تقديم مذكرة اعتراض تشتمل على اعتراضه لعام ٢٠١٥م وبنوده، والرد من قِبَل ممثِّل المدعى عليها فيما يتعلق لعام ٢٠١٥م وبنوده، وعليه تم تأجيل نظر الدعوى لاستيفاء المستندات المطلوبة إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م، عَقدت الدائرة جلستها الثانية وتمت المناداة على الطرفين؛ حيث تقدم (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ممثِّل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثِّل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات، وعليه تم قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلُّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومُسبَّبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٠هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٦هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يتمحور حول ثلاثة بنود، بيانها كالآتي:

أولًا: بند فرق استيراد لعام ٢٠١٥م:

حيث إن المدعية قدمت إقرارًا من شركة (ب) تؤكد قيامها بالاستيراد لصالح المدعية بمبلغ (١١,٦٠٠,٢٩٦) ريالًا، وحيث إنه تم إدراج تلك الاستيرادات ضمن المشتريات الخارجية، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، الأمر الذي يتعين معه انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها.

ثانيًا: بند قروض طويلة الأجل مقابل أصول لعام ٢٠١٥م:

حيث إن المدعى عليها قامت بإضافة بند قروض طويل الأجل مقابل أصول لعام ٢٠١٥م للوعاء الزكوي، باعتبار أن تلك القروض مقابل إنشاء المصنع بالإضافة إلى تحقق حولان الحول، وحيث إن المدعية تعترض على ذلك الإجراء وتطالب بحسمها، واستنادًا على الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون)، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدِم منها لتمويل ما يُعَد للقنية. ج- ما استُخدِم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، ولعدم توافر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدَّد من القرض وعدم إرفاق القوائم المالية لسنة الاعتراض، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثًا: بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٥م:

قامت المدعى عليها بإضافة بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٥م للوعاء الزكوي باعتبار أن المدعية لم تقدم أي بيانات إيضاحية حول حركة تلك القروض والتي تؤكد عدم حولان الحول عليها، وحيث إن المدعية تعترض على قرار المدعى عليها وحسمها من الوعاء الزكوي لعدم حولان الحول، واستنادًا على الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل (الدائنون)، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استُخدِم منها لتمويل ما يُعَد للقنية. ج- ما استُخدِم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة مطالبتها، وعليه قررت الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية شركة (أ)، ذات الرقم المميز (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

١- إثبات انتهاء الخلاف في بند "فرق استيراد للعام ٢٠١٥م".

٢- رفض اعتراض المدعية في بند "قروض طويلة الأجل مقابل أصول للعام ٢٠١٥م".

٣- رفض اعتراض المدعية في بند "قروض قصيرة الأجل للعام ٢٠١٥م".

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلِي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقًا للفقرة (١) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.